

القاموس الإسلامي

للمنشدئين والشباب

٤

الزكاة

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتوح

علي إسماعيل موسى

٢ مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الزكاة : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل
موسى- الرياض.

... ص؛ ... سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب؛ ٤)

ردمك: ٠-٣٨٤-٢٠-٩٩٦٠

- ١- العقيدة الإسلامية - معاجم
- ٢- الفكر الإسلامي - معاجم
- ٣- الحضارة الإسلامية - معاجم
- ١- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
- ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة
- ديوي ٣، ٢٤٠
- ١٨/٠٦٨٣

رقم الإيداع: ١٨/٠٦٨٣

ردمك: ٠-٣٨٤-٢٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٩٩٧ هـ / ١٤١٨

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب

إشراف :

- د . محمد بن سعد السالم
د . فهد بن عبد الله السماري
د . عبد المحسن بن سعد الداود
أحمد محمود نجيب
- الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

إعداد ومراجعة:

- محمد علي قطب الهمشري
السيد أبو الفتوح السيد
علي إسماعيل موسى
أحمد محمود نجيب
- باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالملكة العربية السعودية سابقاً .
موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقاً .
أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة

مراجعة :

- د . عبد المحسن بن سعد الداود
د . فهد بن عبد الله السماري
د . عبد الحليل شلبي
د . عبد الله بن صالح الحديثي
د . فهد عبد الكريم السندي
علي عبود أحمد معدّي
أحمد فيصل الفيصل
أ . د . حسن محمود الشافعي
د . محمد محمود رضوان
د . حسن جاد طبل
د . فهمي قطب الدين النجار
- مدير مركز أدب الأطفال سابقاً - المتدرب أستاذاً (لمواد الأطفال) بجامعة القاهرة
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً ، ووكيل وزارة العدل المساعد .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي - وزارة المعارف .
باحث بالإدارة العامة للمناهج - وزارة المعارف .
أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق - القاهرة
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد ، وعلى آله ومن سار على دَرْبِهِ وَاتَّبَعَ هُذَاهُ إلى يوم الدين .

أما بعد ، ،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسانُ لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم ،
يرعى اللهَ في شئون دينه ودنياه ، ويحمل الأمانةَ للحفاظ على دستور
الإنسانية الخالد ، كتاب الله الكريم ، وهُدًى رسوله الأمين ﷺ ، ويسلك في
هذه الحياة وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح .

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية
المدرسة وحدها ؛ فالخطط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة ،
والمناهج مزدحمة ، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة

والكتب المدرسية تقلّصت وظيفتها في كثير من الأحيان . واقتصرت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يسمح بنجاح الدارس في الامتحان . ولا يستطيع أحد أن يتجاهل أن حاجة الناشئ المسلم ماسة إلى مرجع وافٍ يجيب عن مختلف الأسئلة التي تعرض له في حياته اليومية ، فضلا عن أن يُشبع ظمأه للقراءة الحرة التي تجلب له المتعة ، من خلال الاطلاع على محدّدات سلوك المسلم ، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها ، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي ، وأمجاد الإسلام على مر العصور .

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة ، والناشئين بخاصة ، نبعت إذن فكرة إصدار هذا القاموس :

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس :

* إنه قاموسٌ متخصص ، يُعالجُ المصطلحات الدينية اللازمة لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات ، ويوفّر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، والقيم التي أرساها الإسلام ، ورسّخ أصولها .

وإذا كان العُرفُ قد جرى على أن يكونَ القاموسُ مرجعاً يرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات ، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله ؛ إذ يُعدُّ مصدراً للقراءة المتصلة ، وللمعرفة والمتعة في كل مدخل من المداخل التي يعالجها ؛ فهو يشرحُ المفهومَ الديني الذي يتضمنه المدخلُ (المفردة) ، ويعرضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف ، ويعالجُ الاشتقاق اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس . ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة ، وليس مُجرد ثَبَّت بقوائم للمفردات ومعانيها .

* وهذا القاموسُ يضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم ، وفي كتب الحديث وكتب الفقه ، والتي تتجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكه وممارساته .

وتلك المفرداتُ أو المصطلحات هي «المدَخلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس .

ومن هنا فإنه عُمِد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استُغلق على الفهم، أو توضيحاً لما استتر. وهذه الأجزاء هي :

- | | |
|---------------------|---------------------------------------|
| (١) العقيدة. | (٩) المعاملات الإسلامية. |
| (٢) الطهارة. | (١٠) انتشار الإسلام في آسيا. |
| (٣) الصلاة. | (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا. |
| (٤) الزكاة. | (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا. |
| (٥) الصوم. | (١٣) نظم الحكم في الإسلام. |
| (٦) الحج والعمرة. | (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية. |
| (٧) الجهاد. | (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية. |
| (٨) الأسرة المسلمة. | |

* تعالَج في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المداخلُ الرئيسة التي تقع فيه، والتي وقع الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعادُ المداخل غير الأساسية، التي يتضحُ عدمُ شيوع استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم.

* وقد رُوِيَ في المداخل التي يقدمها القاموس أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحال في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموس متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه - على الأرجح - مُصطلحاً دينياً يريدُ تعرُّفه، وهذا المصطلح غالباً ما يكون في صيغة المصدر، وربما لا يستطيع القارئ أن يعودَ بالمصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجرداً، كما أنه - على الأغلب - لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح و التعريف كلما كان هذا ممكناً؛ دعماً لأهدافه في كونه موجَّهاً لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئاً وشاباً.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيراً على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بياناً شاملاً بمحتواه الذي يعرضُ لجميع المداخل التي يضمُّها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيباً ألفبائياً، ليسهلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل - إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب الأبجدي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالتاء، و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم). . . وهكذا.

التأويل: تبدأ بالتاء (تأويل).

الخاتم: تبدأ بالخاء (خاتم).

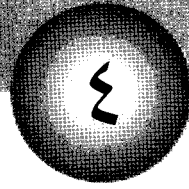
الوحي: تبدأ بالواو (وحي).

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئين والشباب) - فيما نحسب - محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده، وفي الفئة التي أعدَّ من أجلها إعداداً يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية والنفسية والتربوية، فإن مكتبة العبيكان ودار أركان اللتين كان لهما فضلُ هذه المحاولة لتؤمنا بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين وجه الله، حريصتين على أن توفرًا للشباب والناشئين مرجعاً ميسراً، يكون لهم نعم الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية.

وإن «العبيكان» و«أراكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقيا
تعليقات السادة المربين وآراءهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبقات
القادمة بإذن الله تعالى .

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه
أنبنا . والحمدُ لله أولاً وآخراً . .

أسرة تحرير
القاموس الإسلامي



الزكاة

تمهيد

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة التي يدخلُ بها المرءُ مع التَّوحيد وإقامة الصلاة في جماعة المسلمين .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ١١]

وإلى جانب كَوْنِ الزكاة عبادة افترَنَ ذكُرها في القرآن الكريم بالصلاة ثلاثين مرةً في آيات وسور مختلفة ، ويرتبطُ إخراجُها من مال المسلم بتطهير النَّفس والمال والتَّعبد إلى الله وطلب القُرْبَى منه ؛ فَإِنَّ الزكاة من زاوية أخرى جزءٌ من نظام الدولة في الإسلام ، وتُعد من الشُّئون المالية للدولة المسلمة والمجتمع المسلم ، وأساساً من أسُس التشريع المالي والاجتماعي في الإسلام .

لذلك فإنَّ تَعَرُّفَ أصل وجوب الزكاة، ووعاء الزكاة ومقاديرها،
والأموال التي تَجِبُ فيها، ومصارف الزكاة، وطريقة أدائها، وغير ذلك
من الجوانب أمورٌ تهَمُّ كلَّ مسلم . وينبغي أن يدرسَهَا الناشئُ ويضعَهَا
نُصْبَ عَيْنَيْهِ ؛ لأنَّ فيها حفاظًا على بناء الإسلام وكيانه .
وهذا هو ما يستهدفُهُ هذا البابُ من أبواب القاموس الإسلامي للنَّاشئة
والشَّبَاب ، والله وليُّ التوفيق . .

حرف الهمزة

— أسهم «الإسلام»

السَّهْمُ: النَّصِيبُ وَالْحِظُّ. وَتُجْمَعُ عَلَى أَسْهَمٍ، سُهُمَانٍ. وَالْمُثَنَّى: سَهُمَانٍ، وَالزَّكَاةُ سَهُمٌ مِنْ أَسْهَمِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهُمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهُمَ لَهُ. وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ...». رواه أحمد بسند صحيح

— أولو القربى

الْقُرْبُ: الدُّنُو. وَالْقَرَابَةُ: الدُّنُو مِنَ النَّسَبِ لِلْأَبِ أَوْ الْأُمِّ.

يُقَالُ: هُمْ ذَوُو قَرَابَتِي، أَوْ ذَوُو قَرَابَةِ مَنِيَّ.

وَأُولُو الْقُرْبَى هُمْ ذَوُو الْقَرَابَةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ

تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]

وَحَقُّ ذَوِي الْقُرْبَى: صَلَّتُهُمْ وَبَرَّهُمْ وَنَصَرْتُهُمْ، وَمَنْ الْبَرَّ بِهِمْ إِعْطَاؤُهُمْ

شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ الْمُتَوَفَّى إِنْ حَضَرُوا الْقِسْمَةَ بِرِضَاءِ الْوَرِثَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ

مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

وَلِلْقُرْبَىٰ مَنزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَقَدْ وَصَّى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ عَلَى الْجَارِ الْقَرِيبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾

[النساء : ٣٦]

– إيتاء

الإيتاءُ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ : «آتَى» .

يُقَالُ : آتَى فُلَانًا الشَّيْءَ إِيْتَاءً : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وإيتاءُ الزكاة : إخراجُها وإعطائُها لمستحقيها وأداؤها إليهم دون تأخير .
قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٧١]

وقال جلَّ شأنه : ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج : ٤١]

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : «أتى رجلٌ من تميم رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنِّي ذو مالٍ كثير ، وذو أهلٍ ووَلَدٍ وحاضرة ، فأخبرني كيف أصنع ؟ وكيف أنفق ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : تُخرجُ الزكاةَ من مالك ؛ فإنَّها طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ ، وتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْجَارِ وَالسَّائِلِ » . رواه أحمد

حرف التاء

- تأخير

أَخَّرَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ بَعْدَ وَقْتِهِ .

أَخَّرَ الْمِيعَادَ : أَجَّلَهُ .

أَخَّرَ - تَأَخَّرَ ، وَالتَّأَخَّرَ : جَعَلَ الشَّيْءَ بَعْدَ مَوْعَدِهِ .

وفي مجال الزكاة فإن تأخير الزكاة عن موعدها لا يُسْقِطُهَا، وتَبْقَى دَيْنًا في ذمَّة صاحبها حتى يُؤدِّيَهَا إلى مُسْتَحَقِّهَا وإن طال على ذلك الأجل، وإن مات المرء وفي ذمته زكاة فإنها تَجِبُ في ماله وتُقَدَّمُ في التَّوْزِيعِ على الْوَرِثَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢]

وَالزَّكَاةُ دَيْنٌ وَاجِبُ الْوَفَاءِ .

- تعجيل

عَجَلَ ، عَجَلًا . وَعَجَلَةً : أَسْرَعَ . وَالْعَجَلَةُ : السَّرْعَةُ .

وَعَجَلَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ (كذا) : أَيُّ قَدَّمَ .

وَمِنْهَا الْمُعَجَّلُ - الْمُقَدَّمُ - وَهُوَ ضِدُّ الْمُؤَجَّلِ .

وَالتَّعْجِيلُ : التَّقْدِيمُ .

وفي مجال الزكاة : يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ وَأَدَاؤُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ لَأَكْثَرَ مِنْ

عام .

- توزيع الزكاة

التوزيعُ : القسمةُ وإعطاءُ المستحقين .

وبالنسبة للزكاة كان رسول الله ﷺ يعهدُ إلى نوابٍ له بجمعها وتوزيعها على المستحقين ، وتبعه في ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وارتأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بعد زمن من خلافته أن يفوض أداءها إلى أصحاب الأموال .

وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن توزيع الزكاة هو مسئولية أصحاب الأموال أنفسهم وبخاصة ما يتصل بزكاة الأموال الباطنة (عروض التجارة والذهب والفضة والركاز) .

أما بالنسبة لزكاة الأموال الظاهرة (الزروع والثمار والمواشي والمعادن) فيرى الإمامان مالك وأبو حنيفة أن حق إمام المسلمين ونوابه أن يقوموا بجمعها وتوزيعها .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠]

(انظر : «زكاة عروض التجارة» و «زكاة الذهب والفضة والركاز»)

حرف الجيم

- الجذع

الْجَذْعُ مِنَ الرَّجَالِ: الشَّابُّ الْحَدَثُ، جَذَعٌ مُفْرَدٌ، جَذَاعٌ وَجُذْعَانٌ (جمع).

وَالْجَذْعُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.
وَمِنَ الْخَيْلِ وَالْبَقَرِ: مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.
وَمِنَ الضَّأْنِ: مَا بَلَغَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ.

(انظر: «زكاة الإبل» و«زكاة البقر» و«زكاة الغنم»)

حرف الحاء

- الحَوْل

حَالُ الشَّيْءِ حَوْلًا: مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. وَالْحَوْلُ: السَّنَةُ.
حَالُ الْحَوْلِ: تَمَّ وَاكْتَمَلَ.

وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ يَرْتَبُطُ بِشَرْطَيْنِ أَاسَاسِيَّيْنِ هُمَا:

امْتِلَاكُ النَّصَابِ، وَاكْتِمَالُ الْحَوْلِ وَتَمَامُهُ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ مِلْكِ النَّصَابِ.

وَحَوْلُ الزَّكَاةِ حَوْلٌ هَجْرِيٌّ يُحْسَبُ بِالشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ.

حرف الخاء

- الخَرْصُ

هو تقديرُ ما على النخل وأشجار الكرم من الرُّطْب والأعْناب، وتقديرُ محصولها النهائي الذي تجبُّ فيه الزكاةُ اعتماداً على نظر الخارص وخبرته .

الخارصُ أو الخَرَّاصُ: من يقومُ بالخَرْصِ .

خَرَصَ النَّخْلَ: حَزَرَ وَخَمَّنَ مَا سَوْفَ يُجْنَى مِنْهُ مِنْ مَحْصُولِ الرُّطْبِ بَعْدَ مُعَايَنَةِ بَشَائِرِ الثَّمَرِ وَتَقْدِيرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ مِنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .
وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِحَدِيقَةٍ فِي وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: «اُخْرِصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ» . رواه البخاري

(والمعنى أَنَّهُ ﷺ قَدَّرَ أَنَّ الْمَحْصُولَ النَّهَائِيَّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ)
أَوْسُقٌ (جمع)، مفردة وَسُقٌ . والوسق مكيال كان يستخدم لكيل الحبوب والتمر على عهد رسول الله ﷺ، ومقداره ١٣١ كيلوجرام، أو إردب تقريباً .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» .

رواه أحمد وأصحاب السنن

وقد أمرهم ﷺ بأن يدعوا الثلث أو الربع مُراعاةً لما تأكله الطير وما يُطعم به المارّة، وما يأكله الزّراعُ وأضيافهم وجيرانهم. أي أن ما تجب فيه زكاة المحصول بالحرص يكون ثلثي المحصول أو ثلاثة أرباعه.

(انظر: «زكاة الزّروع والثمار»)

حرف الدال

— الدرهم

الدَّرْهَمُ في الموازين يساوي ١٢, ٣ جرام.
والدرهم كذلك قطعة فضيّة تُستخدم عملةً مَضْرُوبَةً يتعامل بها الناس في بعض البلدان في البيع والشراء.
درهمٌ مفرد، دراهمٌ جمع.

وقد ورد في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف ذكر الدّراهم.
قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾
[يوسف: ٢٠]

— الدعاء للمزكي

الدَّعَاءُ لِلْمُزَكِّي سُنَّةٌ.

وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ . يُقَالُ : صَلَّى صَلَاةً : بِمَعْنَى دَعَا دُعَاءً .

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَمْرٌ بِالدُّعَاءِ لِلْمُزَكِّي .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» . . فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : «السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُتَصَدِّقِ ، وَيَقُولُ : أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ» .

(انظر : «الدعاء» في كتاب الصلاة)

– الدَّيْنُ

الدَّيْنُ : الْقَرْضُ ذُو الْأَجَلِ . وَالدَّيْنُ : الْقَرْضُ وَكُلُّ مَا لَيْسَ حَاضِرًا .

دَيْنٌ مَفْرَدٌ ، أَدَيْنٌ وَدَيُونٌ جَمْعٌ .

وَالْمُقْرِضُ دَائِنٌ ، وَالْمُقْتَرِضُ مَدِينٌ .

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِصَكٍّ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّ عَلَى الدَّائِنِ

الْمُقْرِضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ قَبْضِهِ ، فَيُخْرِجُ زَكَاتَ مَا يَقْبِضُ مِنَ الدَّيْنِ فَوْرًا

إِذَا بَلَغَ نَصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بَضَمَهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا زَكَاتَ فِي الدُّيُونِ

الْمَيْتُوسِ مِنْ سَدَادِهَا وَالتِّي يَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُهَا مِنَ الْمَدِينِ ، فَإِذَا حُصِّلَتْ - وَلَوْ بَعْدَ

سَنِينَ عَدِيدَةٍ - زُكِّيَتْ لِعَامٍ وَاحِدٍ .

حرف الذال

– الذمة

الذِّمَّةُ : مَعْنَى يَسْتَقَرُّ بِهِ لِلْإِنْسَانِ حَقٌّ أَوْ دَيْنٌ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ .

يقال : فِي ذِمَّتِكَ لِي كَذَا ، يَعْنِي لِي عِنْدَكَ كَذَا . وَيُقَالُ : فِي ذِمَّتِي لَكَ كَذَا : أَنَا مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا .

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الذِّمَّةِ ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ يَمْلِكُ النَّصَابَ وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلَانٌ دُونَ أَنْ يُخْرَجَ الزَّكَاةُ فَالزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَوَاجِبَةٌ الْأَدَاءُ عَنْ كَامِلِ الْمُبَالِغِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَوَازَتِهِ فِي نَهَايَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَلَا عُذْرَ لَهُ بِمَا طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ نَقْصٍ خِلَالَ الْحَوْلِ الثَّانِي .

وَوَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذِّمَّةِ لَا يُعْفِي مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ الْمَالِ نَفْسَهُ الَّذِي تَسْتَحِقُّ عَنْهُ الزَّكَاةُ أَوْ مِنْ أَيِّ مَالٍ آخَرَ يَوْجَدُ لَدَيْهِ .

حرف الراء

– ربا «الصدقات»

رَبَا الشَّيْءُ ، يَرْبُو ، رَبًّا : زَادَ وَنَمَا .

فَالرَّبِّيُّ مَعْنَاهُ الزَّيَادَةُ .

والزيادة التي يطلبها صاحبُ المالِ مِمَّنْ اقْتَرَضَ مِنْهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يُسَدِّدَهُ عِنْدَ أَجَلٍ مُعَيَّنٍ هِيَ زِيَادَةٌ مَذْمُومَةٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَوَعَدَ بِمَحَقِّهَا وَإِهْلَاكِهَا وَذَهَابِ بَرَكَتِهَا . فلو اقترض صاحبُ المالِ - على سبيل المثال - فقيرًا مائةَ دينارٍ على أَنْ يُسَدِّدَهَا لَهُ مِائَةٌ وَعَشْرِينَ دِينَارًا بَعْدَ عَامٍ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ الْمِائِلَةَ فِي الْعَشْرِينَ دِينَارًا فَوْقَ أَصْلِ الدَّيْنِ - وَهُوَ مِائَةٌ دِينَارٍ - تُعَدُّ رَبًّا مُحَرَّمًا ، يَقُومُ مِنْ يَأْخُذُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْجُنُونِ .

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

أما ربا الزكاة فهو منحةٌ من الله للمُحْسِنِينَ ، وزيادةٌ في الثواب والأجر .

قال تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

[البقرة: ٢٧٦]

حرف الزاي

– الزكاة

الزكاةُ شَرْعًا: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مُعَيَّنٍ لطائفةٍ مَخْصُوصَةٍ في وقتٍ مَخْصُوصٍ. وهي رُكنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وفرضٌ عَيْنٌ على كُلِّ من تَوَافَرَ فيه شُرُوطُ:

(١) البلوغ

(انظر: «البلوغ» في كتاب الطهارة)

(٢) العقل: وهو الإدراك والتمييز.

(٣) الإسلام: فالزكاة تجب على كل من نطق بالشهادتين.

(٤) الملك التام للنَّصَاب: بمعنى أن يكون المال الذي تُخْرَجُ منه الزكاة

مملوكًا في اليد كاملاً، والتصرف فيه لا يتعلق به حق للغير، ونمائه أو عائدته له لا لغيره.

والزكاة: البركة والنماء والطهارة والصلاح.

زكا الشيءُ: نما وزاد.

وأزكى الشيءُ: نمَّاه.

وسُميت الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي

أُخْرِجَتْ منه.

قال ابن تيمية : «نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد» .

وقد عُنت السور المكية من القرآن الكريم بالدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين ، وإيتائهم حقوقهم من المال .

قال تعالى : ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٨ ، ٣٩] (مكية)

وقال تعالى : ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ (١) هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾

[النمل : ١ - ٣] (مكية)

ويرى بعض الفقهاء أن الزكاة في مكة قبل الهجرة كانت زكاة موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين . وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة صار للمسلمين أرض وكيان ودولة ، وجاءت سور القرآن المدنيَّة فاعلنت وجوب الزكاة .

قال تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] (مدنية)

قال جلّ شأنه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] (مدنية)

وروى الوالبيُّ أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهِ ﷺ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الْحَجَّ ، ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ فَقَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣]

والمشهورُ أن الزكاة فُرِضَتْ في السنة الثانية من الهجرة . قيل : قبلَ فَرَضِ رمضان .

– زكاة أوراق النقد والسندات:

أوراق النقد هي الورق النقديُّ أو النّقودُ الورقيّةُ التي يَستَخدمُها الناسُ في مُعاملاتهم اليوميّة عوضاً عن استِخدامِ الذهبِ أو الفضة .

ويقوم البنك المركزي أو مؤسسة النقد في الدولة بإصدار أوراق النقد أو الورق النقدي، ويقابله عادةً رصيد أو غطاء معدني ذهبي يحتفظ به البنك المركزي أو مؤسسة النقد بنسبة خاصة من الورق النقدي المتداول.

والنقود الورقية، أو أوراق النقد، أو الورق النقدي شأنه شأن النقود المعدنية، فكلُّ منها واسطة للتبادل. وتستخدم النقود الورقية كالنقود المعدنية في سداد الديون.

والسندات صكوكٌ بمديونية البنك أو الشركة لحاملها بمبلغ محدود بفائدة معينة، فمالك السند مالكٌ لدينٍ مؤجلٍ يصيرُ حالاً عند نهاية الأجل. وحكمُ السندات حكمُ الدين المرجوَّ تجبُ فيها الزكاةُ كلَّ عام؛ لأنَّ الدينَ المرجوَّ بمنزلة ما في اليد.

ومع إعادة التأكيد على أن الفائدة التي تجلبها السندات هي فائدةٌ محظورةٌ، فإنَّ حظرَ هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأنَّ ارتكابَ الحرام لا يعطي صاحبه مزيةً على غيره.

– زكاة الحلّي:

الحلّي ما يزين به من مصوغ المعدنيّات أو الأحجار الكريمة.

الحلّي مفرد، الحلّي أو الحلّي جمع.

ويتفق العلماء على أنه لا زكاة في الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة.

وأما بالنسبة لحليّ المرأة من الذهب والفضة فقد أوجب أبو حنيفة الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، بينما ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حليّ المرأة مهما بلغ.

والأحوط أداء زكاتها إذا بلغت النصاب.

وعن أسماء بنت يزيد- رضي الله عنها- قالت: «دخلتُ أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا. قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أدبيا زكاته». رواه أحمد وفيه دليل على وجوب زكاة الحليّ.

- زكاة الخيل:

الخيلُ: جماعة الأفراس أو جماعة الفرسان. ولفظة (خيل) جمع لا مفرد له.

وتُجمع الخيل على أخيال، وخيول.

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «الخيلُ ثلاثة: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان. فأما فرسُ الرحمن فالذي يرتبطُ في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فعَلَقَهُ وَبَوَّلَهُ وَرَوَّهُ في ميزانه. وأما فرسُ الشيطان فالذي يُقامرُ عليه ويُرَاهَنُ. وأما فرسُ الإنسان فالفرسُ يرتبطُها الإنسانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فهي سترٌ من فقر».

رواه أحمد في مسنده

وَيُجْمَعُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ خَيْلَ الرُّكُوبِ وَالْحَمَلَ وَالْجِهَادَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، سِوَاكَ أَكَانَتْ سَائِمَةً أَمْ مَعْلُوفَةً. وَأَمَّا مَا أُتْخِذَ مِنْهَا لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا سَلْعَةٌ مِنَ السَّلَعِ كَسَائِرِ مَا يُشْتَرَى مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ ابْتِغَاءَ الرِّبْحِ.

– زكاة الركاز والمعدن:

الرَّكَازُ هُوَ الْكَنْزُ أَوْ الْمَالُ الْمُدْفُونُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلُهُ مَا وَجَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عِلَامَةٌ كُفْرٌ، أَمَّا إِنْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ إِسْلَامٍ، أَوْ وَجَدَ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ إِسْلَامٍ وَكُفْرٌ فَهُوَ لِقِطَّةٍ. وَيَجِبُ عَلَى وَاجِدِ الرَّكَازِ إِخْرَاجُ خُمُسِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَبَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ إِنْ وَجَدَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ فِي مِلْكِهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمَالِكُ، فَإِنْ ادَّعَاهُ مَالِكُ الْأَرْضِ فَالرَّكَازُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِالْدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ فَمَالُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا وَعَمَلَ فِيهَا بِإِذْنِهِ فَالْوَاجِدُ أَحَقُّ مِنَ الْمَالِكِ.

وَأَمَّا عَنِ اللَّقِطَةِ، فَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا».

رواه البخاري عن زيد بن خالد

عِفَاصُهَا وَوِكَاءُهَا: الْوَعَاءُ الَّذِي وَضَعْتَ فِيهِ، وَالْحَبْلُ الَّذِي رُبَطَتْ بِهِ.

ما كان في طريق مأتيّ (مسلوك) أو في قرية عامرة فعرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتيّ ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرّكاز الخمس. رواه النسائي عن عمرو بن شعيب

والمعدن كلُّ ما تولّد في الأرض، وكان من غير جنسها سواء أكان جامداً كذهب وفضة وبلّور وعقيق ونحاس وكحل، أو مائعا كزرنّخ ونفط ونحو ذلك، ويجب على من استخرج ذلك وملكه ربع العشر بشرطين:

١- أن يبلغ بعد تصنيعه وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضةً، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما.

٢- أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة، فلا تجب عليه إن كان ذمياً أو كافراً أو مديناً أو نحو ذلك.

– زكاة الزروع والثمار:

ما تُخرجه الأرض من حبوب كالقمح والشعير والذرة، ومن الثمار كالتمر والزبيب والزيتون هو زروع وثمار.

الزروع مفرد، الزروع جمع.

ثمرة مفرد، ثمار جمع.

وقد وجبت زكاة الزروع والثمار بنص الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ
وَالزَّرَعَ مَخْتَلَفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وكانت الزكاة في عهد رسول الله ﷺ تُؤخذ من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ، ولم تكن تؤخذ زكاة من الخضراوات ولا من غيرها من الفواكه
إلا العنب والرطب .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجهُ الله
من الأرض من الحبوب والثمار مما يبيس ويبقى ويكال ، سواء كان قوتاً
كالحنطة ، أو من القطنيات كالعدس والفل ، أو من الأباريز (البهارات)
كالكُسْبَرَة والكراويا ، أو من البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار أو حب
البقول كالقرطم والسَّمْسَم .

ويرى العلماء أن نصاب زكاة الزروع والثمار يتحقق إذا ما بلغ المحصول
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ عَلَى الْأَقْلَ بعد تصفيتها من التبن والقشر ، أو عَشْرَةَ أَوْسُقٍ إِذَا
نزلت في قشرها .

(خمس أوسق : نحو ٦٥٣ كيلو جراماً ، أو أربعة أراذب)

ويختلف المقدار الواجب إخراجهُ باختلاف أسلوب السقي ، فما سُقيَ
بدون آلة ففيه عُشْرُ المحصول ، وما يُسْقَى بِأَلَةٍ أو بماء مُشْتَرَى ففيه نصفُ
العُشْر .

وفي الحديث الشريف :

عن معاذ- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ
وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ» . رواه البيهقي والحاكم
الْبَعْلُ: الذي يشربُ بدون سَقْي .

النَّضْحُ: رَفْعُ الْمَاءِ مِنْ مَصْدَرِهِ سَوَاءً أَكَانَ بَثْرًا أَوْ مَاءً جَارِيًا بِجَهْدِ جُسْمَانِيٍّ أَوْ آلِيٍّ لِتَوْفِيرِ السُّقْيَا
لِلزَّرْعِ.

- زكاة الزروع والثمار في الأرض الخراجية:

في اللغة: الخَرَجُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ . وفي الشَّرْعِ: مَا يُجْبَى مِنْ
الْأَرْضِ الَّتِي حَارَبَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْقِدُوا مَعَهُمْ صُلْحًا، بَلْ حَكَمَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ السَّيْفُ وَحَدُّهُ .

فَالْأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ أَرْضٌ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَتُرِكَتْ فِي يَدِ أَهْلِهَا نَظِيرَ خَرَجٍ
مَعْلُومٍ يُجْبَى سَنَوِيًّا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَرْضٌ نُقِلَتْ مُلْكِيَّةُ رَقَبَتِهَا مِنْ
الْأَفْرَادِ الْمَالِكِينَ إِلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا فِي سَائِرِ الْأَجْيَالِ، وَقَدْ
صَارَتْ بِذَلِكَ وَفَقًا لِلْمُسْلِمِينَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَجٌ مَعْلُومٌ يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي كُلِّ
عَامٍ، وَيُقَدَّرُ حَسَبَ طَاقَةِ الْأَرْضِ، وَتَظَلُّ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ
خَرَاجَهَا سَوَاءً أَكَانُوا مُسْلِمِينَ أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُهَا بِإِسْلَامِ
أَرْبَابِهَا وَلَا بِانْتِقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَجْرَتِهَا .

وَمَصْرَفُ الْخَرَاجِ رَوَاتِبُ الْجُنْدِ وَالْمُوظَّفِينَ وَالْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ لِلدَّوْلَةِ .
 عَلَى حِينٍ أَنْ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ هُمْ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ فِي الْآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة: ٦٠]

وكانت الزكاة تجب في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو انتقلت ملكية
 يدها إلى مسلم فتجتمع فيها زكاة العشر والخراج ولم يمنع أحدهما وجوب
 الآخر .

هذا وكانت أراضي مصر والشام والعراق وغيرها مما فتحه المسلمون
 الأوائل عند الفتح الإسلامي أرضاً خراجية، ولكن طبيعتها تغيرت
 وأصبحت مثل غيرها من الأراضي الزراعية، تُخرج منها زكاة العشر أو
 نصف العشر .

– زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة:

تكون زكاة الزروع والثمار من الأرض المستأجرة على الزارع إذا كان قد
 سُمح له بزراعتها وفلاحتها بدون مقابل .

وأما إذا زُرعت الأرض بنظام المزارعة بالمشاركة بين المالك والمستأجر
 مُقابل رُبْع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه لأيٍّ منهما فالزكاة على كل واحد

من الطَّرفَيْنِ في حصَّته - إذا بلغت النَّصاب - بمقدار تلك الحصَّة، ويُضَمُّ لكلِّ منهما ما لديه من زُرُوع وثمار أخرى .

وإن بلغت حصَّة أحدهما النَّصاب دون صاحبه فعلى من بلغت حصَّته النَّصاب زكَّاتها، ولا شيءَ على الآخر؛ لأنَّ الآخر لم يملك نصاباً .

– زكاة عروض التجارة:

العَرَضُ: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ سِوَى الدَّرَاهِمِ والدِّنانير .

وعُرُوضُ التَّجَارَةِ: كلُّ ما يُعْرَضُ لِلتَّجَارِ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِغَرَضِ الاسْتِثْمَارِ . ويرى جمهورُ العلماء أن الزكاةَ واجبةٌ في عُرُوضِ التَّجَارَةِ، إذ لا فرقَ بين الثَّمَنِ وهو النَقْدُ والمُثْمَنِ وهو العُرُوضُ .

وعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال :

«في الإبل صدَّقْتُها، وفي الغنم صدَّقْتُها، وفي البقر صدَّقْتُها، وفي البزَّ

صدَّقْتُه» . رواه الدارقطني والبيهقي

(البزُّ: الثياب الحريرية أو متاع البيت أو نوعٌ من الثياب) .

والعروضُ المتَّخذةٌ للتَّجَارَةِ هي في حَقِيقَتِها مالٌ قُصِدَ بِهِ التَّنْمِيَةُ ولا فرقَ بينها وبين الحرث والماشية والذهب والفضَّة .

وزكَّاتها ترتبطُ بحُلُولِ الحَوْلِ بَعْدَ اكْتِمَالِ النَّصاب، ومقدارُها رُبْعُ العُشْرِ مما يملكه التَّاجِرُ من عُرُوضِ التَّجَارَةِ . وزكاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ تَكُونُ على

رَأْسُ الْمَالِ الْمُتَدَاوِلِ وَرُبْحُهُ لَا عَلَى الرِّبْحِ وَحَدَّهُ، وَبِالسَّعْرِ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ
السَّلْعُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

عَلَى أَنَّ الْعُرُوضَ الثَّابِتَةَ كَالْمَبَانِي وَالْأَثَاثَ الثَّابِتَ لِلْمَحَالِّ التِّجَارِيَّةِ وَنَحْوِهِ
مِمَّا لَا يُبَاعُ وَلَا يُحْرَكُ لَا يُحْتَسَبُ عِنْدَ التَّقْوِيمِ، وَلَا تُخْرَجُ عَنْهُ الزَّكَاةُ.

وَفِي رَأْيِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهَا بِفَعْلِهِ كَالشِّرَاءِ، فَلَوْ مَلَكَ الْعُرُوضُ بَعِيرٌ فَعَلَهُ كَأَنْ
وَرَّثَهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ التِّجَارَةَ حَالَ التَّمْلُكِ بِأَنْ يَقْصِدَ التَّكْسِبَ بِهَا، وَلَا
بَدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ. أَمَّا إِذَا اشْتَرَى عَرَضًا لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوَى بِهِ
التِّجَارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ. لَكِنْ الْحُلِيُّ الْمُتَّخَذُ لِلْبَسِّ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى
بِهِ التِّجَارَةَ بَعْدَ شِرَائِهِ لِلْبَسِّ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وَتَقَوُّمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ
لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ أَمْ لَا، وَسِوَاءِ بَلَغَتْ
قِيَمَةُ الْعُرُوضِ نِصَابًا بِكُلِّ مِنْهُمَا (الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) أَوْ بِأَحَدِهِمَا. وَإِذَا
نَقَصَتْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ أَوْ زَادَتْ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ مَتَى كَانَ التَّقْوِيمُ عِنْدَ تَمَامِ
الْحَوْلِ.

— زكاة العسل:

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه.

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلَّا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩)﴾

[النحل: ٦٨، ٦٩]

وذهب أحمد كما ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة؛ فقد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم.

(المغني ج ٢ ص ٧١٣)

ويرى أحمد أن نصاب العسل عشرة أفرق (أي ما يساوي ٦٤ كيلوجراماً).

وهو في رأي آخرين من الفقهاء كالزروع والثمار باعتباره قوتاً من أوسط الأقوات، ويرون أن نصابه خمسة أوسق أي نحو (٦٥٣ كيلوجراماً) ويؤخذ منه - باعتباره من المنتجات الزراعية - العشر.

– زكاة الفطر:

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ .

وقد أمر بها النبي ﷺ في السنة التي فرض فيها صَوْمُ رَمَضَانَ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ .

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ بَعْدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابٍ وَكُتُبٍ عِلْمٍ ، فَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ عَنْ نَفْسِ الْمُزَكِّيِّ وَمَنْ تَلْزَمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُخْرِجُهُ لَجَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فزَوَّجَتْهُ فَأَمَّهُ فَأَيُّهُ فَوَلَدَهُ ، فَلَا اقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ بِاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ ، وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْجَنِينِ .

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَهَا وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِخْرَاجِ فِيهِ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا ، وَتُجْزَى قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُمَا فِي رَأْيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَتُجْزَى عِنْدَ آخَرِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ .

وَمَقْدَارُهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ (طَعَامٌ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ) ، وَيُجْزَى الدَّقِيقُ إِنْ كَانَ يُسَاوِي الْحَبَّ فِي الْوِزْنِ . فَإِنْ لَمْ

يُوجَدُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَصْلَحُ قُوَّتًا مِنْ ذُرَّةٍ
أَوْ أَرْزٍ أَوْ عَدَسٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَلَا تُصْرَفُ زَكَاةُ الْفَطْرِ إِلَّا لِفَقِيرٍ أَوْ مُسْكِينٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا .
وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَآخَرُونَ أَنَّهَا تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الَّتِي سَبَقَتْ .

– الزكاة في مستخرجات البحر:

يَشْمَلُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ أَنْوَاعًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْكَرِيمَةِ وَالْحُلِيِّ كَاللُّؤْلُؤِ
وَالْمَرْجَانِ، وَمِنَ الطَّيِّبِ كَالْعَنْبَرِ، وَمَا يُصْطَادُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ
كَالْأَسْمَاكِ وَالْقَشَرِيَّاتِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ حَوْلَ خُضُوعِ تِلْكَ
الْمُسْتَخْرَجَاتِ لِلزَّكَاةِ .

فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمِنْ قَبْلِهِمْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ
ابْنُ عَبَّاسٍ . كَمَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ، هُوَ لَمْ
أَخْذْهُ . وَلَكِنْ صَحَّ فِيمَا بَعْدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَنْبَرِ: «إِنْ كَانَ فِيهِ
شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ» .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ «فِي الْعَنْبَرِ وَفِي كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ مِنْ حَلِيَّةِ
الْبَحْرِ الْخُمْسُ» .

وَإِجَابُ الْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ مَرُورِيٌّ كَذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِثْلَ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ
الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ .

وروى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان : أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم (يعني قيمة نصاب من الثنود) ، فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة . وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً .

– زكاة النعم والماشية

هي الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما تُستعمل النعم للإبل ، وأكثر ما تُستعمل الماشية للأغنام .

النعم مفرد ، الأنعام جمع .

الماشية اسم جنس لا واحد له ، والمواشي جمع .

ويشترط لوجوب زكاة النعم والماشية أن يبلغ كلُّ منها النصاب وأن

يحول عليها الحول وأن تكون سائمة ترعى من الكلاء المباح أكثر العام .

وبالنسبة للإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها

شاة وإذا بلغت عشراً ففيها شاتان ، وكلما زادت خمساً زادت الزكاة شاة

حتى إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (أتمت سنة من عمرها

ودخلت في السنة الثانية) . . إلخ .

وبالنسبة للبقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت الثلاثين

وحال عليها الحول ففيها «تبيع» وهو ما له سنة . . . إلخ .

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين سائمةً وحالَ عليها
الحولُ وجبتُ فيها شاةٌ . . . إلخ .

انظر جداول زكاة الإبل والبقر فيما يلي * :

* يوسف القرضاوي: فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١
ص ١٧٥ . (نقلا عن: ابن المنذر والنووي في كتابهما (المجموع ج ٥ ص ٤٠٠) . وعن «أبو عبيد»
في كتابه الأموال ص ٣٦٢ . وذلك استنادا إلى حديث أنس الذي رواه البخاري مفرقا في كتاب
الزكاة وصححه ابن حبان، وإلى حديث ابن عمرو الذي رواه أبو داود والترمذي والحاكم
والبيهقي وصححه ابن حزم .

الجدول التالي يبين نصاب الإبل والقدر الواجب فيها من الزكاة .

النصاب في الإبل

القدر الواجب فيه من الزكاة

من	إلى	
٥	٩	١ شاة
١٠	١٤	٢ شاتان
١٥	١٩	٣ شياه
٢٠	٢٤	٣ شياه
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية . وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).
٣٦	٤٥	١ بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).
٤٦	٦٠	١ حقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وسميت حقة لأنها استحققت أن يطرقها الفحل).
٦١	٧٥	١ جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة).
٧٦	٩٠	٢ بنتا لبون
٩١	١٢٠	٢ حقتان

وأما ما زاد على ١٢٠ فيبيان نصابه والقدر الواجب فيه من الزكاة كما يلي :

من	إلى	
١٢١	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	١٣٩	١ حقة وبتا لبون
١٤٠	١٤٩	٢ حقتان وبتا لبون
١٥٠	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون وحقة
١٨٠	١٨٩	٢ بنتا لبون وحقتان
١٩٠	١٩٩	٣ حقاق وبتا لبون
٢٠٠	٢٠٩	٤ حقاق أو خمس بنات لبون

زكاة البقر:

كما أن الجدول التالي يبين نصاب البقر والقدر الواجب فيها من الزكاة*

النصاب في الزكاة	من	إلى	القدر الواجب فيه من الزكاة
دون الثلاثين بقرة	٣٠		لا شيء
٤٠			تبيع (جذع أو جذعة وهو ما تم له سنة)
فوق الأربعين	٥٩		مسنة (ما لها سنتان)
٦٠			وقص: ليس فيه شيء
فوق الستين	٦٩		تبيعان
٧٠			وقص: ليس فيه شيء
فوق السبعين	٧٩		مسنة وتبيع
٨٠			وقص: ليس فيه شيء
فوق الثمانين	٨٩		مستنان
٩٠			وقص: ليس فيه شيء
فوق التسعين	٩٩		٣ أتبعه
١٠٠			وقص: ليس فيه شيء
فوق المائة	١٠٩		مسنة وتبيعان
١١٠			وقص: ليس فيه شيء
فوق ١١٠-١١٩			مستنان وتبيع
١٢٠			وقص: ليس فيه شيء
			ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

* يوسف القرضاوي: فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ١٩٤ (وفقا لما

أخذت به المذاهب الأربعة).

(انظر: «وقص»)

– زكاة النقدين:

النَّقْدُ: الْعُمْلَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُتَعَامَلُ بِهِ .

وَالنَّقْدَانِ : هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ فَقَدْ كَانَتْ تُصَكُّ مِنْهُمَا النُّقُودُ .

وفي اللغة : نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ ، وَنَقَدَ لَهُ الدَّرَاهِمَ : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَانْتَقَدَهَا أَيُّ قَبَضَهَا . وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سِوَاءِ أَكَانَا نَقُودًا أَمْ سِبَائِكَ مَتًى بَلَغَ مَقْدَارُ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا نَصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» . رواه أحمد وأبو داود

وَالْعَشْرُونَ دِينَارًا تُسَاوِي نَحْوَ ٢٨ دِرْهَمًا ، وَالدَّرَاهِمُ ١٢ ، ٣ جَرَامٍ . أَيُّ نَحْوَ ٨٥ جَمٍّ مِنَ الذَّهَبِ . وَهَذَا هُوَ نَصَابُ الذَّهَبِ .

وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ بَعْدَ بُلُوغِ النَّصَابِ .

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ النِّقْدِ :

– عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ» .

رواه أحمد ومسلم

- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسِ

أواق من الورق صدقة » . رواه أحمد ومسلم
(الورق بكسر الراء : هو الفضة) .

(والأوقية أربعون درهماً ، فخمس أواق مائتا درهم) .

- عن عليّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « قد عفوتُ لكم عن الخيل

والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس
في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

رواه أصحاب السنن

وقد خففت الشريعة نصاب الزكاة في النقود فجعلته ربع العشر وليس

العشر أو نصف العشر ، كما هو الحال في الزروع والثمار ؛ لأن الزرع

والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة لرأس المال ، فكأن الزكاة فيه

على الربح روعي فيها الجهد والنفقة ، بخلاف زكاة النقود فهي على رأس

المال كله .

حرف السين

- السائمة

السائمة لغة : الراعية .

وشرعاً : هي تلك التي تكفي بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدرّ

(الحلب) والنسل والزيادة والسمن .

فالسَّائِمَةُ هي التي تَرَعَى في كَلَامٍ مُبَاحٍ ، ويُقَابَلُهَا المَعْلُوفَةُ ، وهي التي يَتَكَلَّفُ صاحبُهَا عُلْفَهَا .

والشَّرْطُ : أن يكونَ سَوْمُهَا ورَعِيَّهَا في أَكْثَرِ العَامِ لا في جَمِيعِ أَيَّامِهِ ؛
لأنَّ لِأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ .

ولا تَخْلُو سَائِمَةٌ أَنْ تُعْلَفَ في بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ لِعَدَمِ وجودِ الْكَلَاءِ أو قَلَّتْهُ
أو لَأَيِّ ظَرْفٍ طَارِئٍ .

وتَجِبُ الزَّكَاةُ في السَّائِمَةِ ؛ لأنَّ مَثْوَنَتَهَا أَقَلُّ ، وَنَمَاءُهَا كَثِيرٌ . أما المَعْلُوفَةُ
فمَثْوُونَتُهَا أَكْثَرُ وَيَشْتَقُّ عَلَى النُّفُوسِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا ، فلا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى
تَبْلُغَ النِّصَابَ السَّابِقَ إِلَّا إِذَا عُلِفَتْ لِلتَّجَارَةِ فَتَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ عَرُوضِ
التَّجَارَةِ .

(انظر : «زكاة النعم والماشية»)

ولا يُعْتَبَرُ السَّوْمُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسَّمَنِ وَالزِّيَادَةِ ، فلو
أَسَامَهَا لِيُحْمَلَ عَلَيْهَا أو لِيَرْكَبَهَا ، أو لِيَأْكُلَ لَحْمَهَا هو وَأَصْيَافُهُ ، لم يَكُنْ فِيهَا
زَكَاةٌ .

حرف الشين

– الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ

الشُّجَاعُ: هو الذَّكْرُ مِنَ الْحَيَّاتِ . وَالْأَقْرَعُ مِنْهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ لكَثْرَةِ سُمِّهِ .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَـمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا لَهُ زَبَيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ (شِدْقَيْهِ) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ . . . أَنَا مَالُكَ» . رواه الشيخان

حرف الصاد

– الصَّاعُ وَالْمُدُّ

الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يُسْتَخْدَمُ فِي كَيْلِ الْحُبُوبِ وَالسَّوَائِلِ ، وَيَسَاوِي ١٦١٦ سِمًا^٣ ، أَيُ أَكْبَرَ مِنْ لُتْرٍ وَنُصْفِ لُتْرٍ بِقَلِيلٍ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ ، فَالْمُدُّ رُبْعُ صَاعٍ وَيَسَاوِي ٤٠٤ سِمًا^٣ ، أَيُ أَكْبَرَ مِنْ كَوْبَيْنِ بِقَلِيلٍ .

عن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

وعن عبد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مُدٌّ. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال صاعٌ. فقال الرجل: لا يكفيني. فقال: لا أمَّ لك، قد كفى مَنْ هو خيرُ منك، رسولُ الله ﷺ». رواه أحمد والبخاري والطبراني

(انظر: «زكاة الفطر»)

- صَدَاق

الصَّدَاقُ: مَهْرُ الزَّوْجَةِ.

وصداقُ المرأة مالٌ تُجِبُ فيه الزكاةُ، وإنْ كانَ الصَّدَاقُ في الذمة لم يدفعهُ الزوجُ بعد فإن حُكْمَهُ حُكْمُ الدُّيُونِ. فإذا كان على زوجٍ مكيءٌ، فالزكاةُ واجبةٌ فيه، إذا قَبَضَتْهُ الزَّوْجَةُ أدَّتْ لما مَضَى، وذلك بشرط أن يبلغَ النَّصَابَ ويحولَ عليه الحولُ. فإذا كانَ عندها نصابٌ آخرُ سوى المهرِ فإنَّها إذا قَبَضَتْ من الصداق شيئاً ضَمَّتَهُ إلى النَّصابِ ودفعتْ زَكَاتَهُ إذا حالَ عليه الحولُ. وإن سقطَ نصفه بطلاق المرأة قبلَ الدخولِ وأخذت النِّصْفَ فعليها زكاةٌ ما قبضته إن بلغَ النَّصابَ.

- الصَّدَقَةُ

الصَّدَقَةُ هي ما يُعْطَى على وجه القُرْبَى لله، وما تَصَدَّقَتْ به على الفقراءِ. والصَّدَقَةُ المعنِيَّةُ بنصِّ الكتابِ أو السنة أو الإجماع هي الزكاةُ. والصَّدَقَةُ غَيْرُ المعنِيَّةِ أو صدقةُ التَطَوُّعِ لا حُدُودَ لَهَا. والقاعدةُ العامةُ أن كُلَّ معروف صدقةٌ.

وجاء في القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]

والصدقة التي تُشير إليها هذه الآية الكريمة هي الزكاة.

وفي القرآن الكريم: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

و«الصدقة» في هذه الآية الكريمة هي الصدقة التطوعية.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «على كلِّ مسلم صدقة» فقالوا: يا نبيَّ الله، فمن لم يجد؟ قال: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ وَالْمَلْهُوفَ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤْمِسْكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنِهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري

حرف الضاد

– ضياعُ «الزكاة»

ضَاعَ ضَيَاعًا: فَقَدَ وَأَهْمَلَ.

الضَيَاعُ: الْفُقْدَانُ وَالْإِهْمَالُ.

والزكاةُ في ذمّة المُزَكِّي إلى أن يُوصِّلَهَا إلى مُسْتَحَقِّهَا، وضياعُ الزكاةِ
بالفُقدان أو الإهمال لا يُسْقِطُهَا، ويكونُ على مُخْرَجِ الزكاةِ في هذه الحالة
أن يُخْرِجَ غَيْرَهَا.

حرف الطاء

– الطَّيِّبُ «في الزكاة»

طَيَّبَ الشَّيْءَ: صَيَّرَهُ طَيِّبًا أو طَاهِرًا.

و طَيَّبَ الشَّيْءَ: ضَمَّخَهُ بِالطَّيِّبِ.

وَالطَّيِّبُ: كُلُّ مَا تَسْتَلِذُهُ الْحَوَاسُّ أو النَّفْسُ، وَكُلُّ مَا خَلَا مِنَ الْأَذَى
وَالخَبَثِ.

وفي الزكاة أمر الله سبحانه وتعالى بإخراج الطَّيِّبِ من المَالِ، وَنَهَى عَنْ
التَّصَدُّقِ بِالْخَبِيثِ مِنْهُ، ففي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

(تُغْمِضُوا فِيهِ: لَا يَقْبَلُونَ أَنْ يُعْطَى لَكُمْ وَإِذَا أَخَذْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ يَقْبَلُونَهُ عَلَى مَضَضٍ لِأَنَّهُ عَيْبٌ)

حرف القاف

– القيمة والعين

قَوِّمَ السُّلْعَةَ: قَدَّرَ قِيَمَتَهَا بِالنُّقُودِ أَوْ بِمَا يُسَاوِيهَا مِنْ آيَةِ سُلْعَةٍ أُخْرَى .

القيمةُ: قِيَمَةُ الشَّيْءِ قَدْرُهُ . قِيَمَةُ الْمَتَاعِ: ثَمَنُهُ .

وَالْعَيْنُ: الشَّيْءُ نَفْسُهُ، وَيُقَالُ هُوَ بَعَيْنُهُ أَوْ هُوَ عَيْنُهُ .

وفي باب الزكاة: «لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي

الزَّكَاةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا وَعَدَمِ الْجِنْسِ، وَحَتَّى يُشَارِكَ الْفُقَرَاءُ الْأَغْنِيَاءَ فِي

أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ» .

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:

«خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ

الْبَقَرِ» . رواه أبو داود

حرف الكاف

– الكانزون

كَتَزَ الْمَالُ كَتَزًا: دَفِنَهُ تَحْتَ الْأَرْضِ، أَوْ جَمَعَهُ وَحَبَسَهُ، فَهُوَ كَانَزٌ وَكَتَّازٌ

وَالْمَالُ مَكْنُوزٌ .

وَالْكَنْزُ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، أَوْ مَا يُحَرِّزُ فِيهِ الْمَالُ.

الْكَنْزُ مُفْرَدٌ، كُنُوزٌ جَمْعٌ.

وفي التنزيل العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

ورَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِّنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ خَشَنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُّغْضٍ كَتَفَهُ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُّغْضٍ كَتَفَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ فَيَتَزَلُّزَلُ».

الرَضْفُ: الْمَفْرَدُ الرَضْفَةُ: الْحَجَرُ الْمُحْمَى بِالنَّارِ أَوْ الشَّمْسِ. وَالْفِعْلُ رَضَفَهُ: شَوَاهُ عَلَى

الرَضْفِ.

نُغْضٌ: النُّغْضُ أَعْلَى مَنْقَطَعِ غُضُوفِ الْكَتِفِ.

حرف الميم

– المال

كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الْفَرْدُ أَوْ تَمْلِكُهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ عُرُوضٍ تِجَارَةً أَوْ رِكَازًا أَوْ نَقُودًا أَوْ حَيَوَانًا. مَالٌ مُفْرَدٌ، أَمْوَالٌ جَمْعٌ.

والمالُ عند العرب يشملُ كلَّ ما يرغبُ الناسُ في اقتنائه وامتلاكه منَ الأشياءِ، فالإبلُ مالٌ، والغنمُ مالٌ، والضياعُ مالٌ، والنخيلُ مالٌ، والذهبُ والفضةُ مالٌ.

وأهلُ البادية أكثرُ ما يُطلقونَ المالَ على الأنعامِ. وأهلُ الحضرِ أكثرُ ما يُطلقونه على الذهبِ والفضةِ، وإن كان الجميعُ مالاً.

ولا تجبُ الزكاةُ إلا فيما يُعدُّ ملكاً تاماً للإنسانِ، يُعطيه القدرةُ على التَّصرفِ فيه. ومعنى تمامُ ملكِ المالِ أن يكونَ المالُ مملوكاً له رقبَةً ویداً، أي يكونُ المالُ بيده ولا يتعلَّقُ به حقُّ لغيره ويتصرَّفُ فيه باختياره، وتكونُ فوائده حاصلةً له.

ولا عجبَ أن يُطالبَ الإسلامُ مَنْ مَلَكَ مالاً بأن يدفعَ الزكاةَ عنه شكراً لنعمةِ الله الجزيلةِ وعطائه الذي لا يُحصَى.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وقال جلَّ شأنه: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]

والمالُ الذي ليس له مالكٌ مُعَيَّنٌ كأموالِ الحكومةِ ومُتَحَصِّلاتِ الزكواتِ أو الضرائبِ أو مرافقِ المنفعةِ العامة لا زكاةُ فيه.

وكذلك فإنَّ المالَ الذي يُجمَعُ من الحرام كالغصب والسرقة والتزوير
والرِّشوة والاحتكار والربا والغش لا زكاة فيه .
وأما عن المال الذي يملكه الإنسان ولكنه في ذمة الغير وليس موجوداً
تحت يده :

- فإن كان المدينُ شخصاً مليئاً قادراً على الأداء وموثوقاً بأدائه الدَّينَ فإن
الدائنَ الذي يُعدُّ صاحبَ المالِ يُؤدِّي زكاته مع ماله الحاضر في كلِّ حَوْل .
- وأما إن كان المدينُ مُعسراً فإن الدائنَ الذي أقرضَ المالَ مُخيراً بين أداء
الزكاة إذا قبضَ ماله لما مضى من السنين أو يؤدِّيه عن السنة الأخيرة فقط ،
التي قبضَ فيها ماله . كما يرى بعضُ الفقهاء أنه لا زكاة عليه لما مضى من
السنين ، ويُزكى لعام واحد .

والمالُ الذي تجبُ فيه الزكاة هو المالُ القابلُ للنماء بالتجارة أو الاستثمار
الحلال ، ومنه النقودُ ، الذهبُ والفضةُ التي يُتاجرُ فيها بعضُ الناس
ويدخرها بعضهم الآخرُ ، والزروعُ والثمارُ ، والمعادنُ والأنعامُ السائمةُ ،
وعروضُ التجارة .

- المالُ «المستفاد» :

المالُ المستفادُ هو المالُ الناتجُ من نماء المال المملوك كربح التجارة ونتاج
الحيوان . والمالُ المستفادُ يتبعُ أصله في الحَوْل والنَّصاب ، ويضمُّ إلى أصله

عند إخراج الزكاة، فتُخرجُ عنه الزكاة مع أصله كاملةً عند حلول الحول للأصل، شريطة أن يكون المال المستفاد من جنس أصله. فإن كان الأصل نقوداً ضمَّ إليه النقد المستفاد. وإن كان أصل ما لديه حيواناً ضمَّ إليه الحيوان المستفاد. ويشترط الحنابلة للضم أن يكون الأصل قد بلغ النصاب. والمستفاد: مُشتَقَّة من الفيد وهو الفائدة، والفائدة هي ما يستفيده الإنسان من علم أو مال.

يُقال: فادت له فائدة. وكذلك فادله مال: أي ثبت. وربح التجارة والسائمة خلال العام يُضمُّ إلى أصله عند الزكاة. أما ربح البنوك فهو عن مال وديعة لا شرط للتجارة فيه فيكون رباً محرماً.

– المال «وسط المال»:

الوسَطُ: هو ما بين الجيد والردىء.

والوسط كذلك ما بين الطرفين.

والأوسط: المعتدل من كل شيء.

ويجب أن تكون الزكاة من وسط المال.

وجاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن معاوية أن الرسول ﷺ قال:

«ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّهَ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ (الجرباء)، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ، وَلَا اللَّيْمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

رواه أبو داود والطبراني

رافدة عليه كل عام : تزيد من ماله ، وتجلب له الخير كل عام .

الشرط : صغار المال وشراره .

اللئيمة : البخيلة بالدين ، أو التي سقطت أسنانها لهرمها .

– مال الصبي والمجنون «الزكاة في مال»:

يُجمعُ علماءُ المسلمينَ على وجوب الزكاة في مال المسلم .

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

والأمرُ في الآيةِ الكريمةِ عمومٌ لكلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ وعَاقِلٍ ومَجنونٍ ؛ لأنَّهم كلُّهم مُحتاجونَ إلى طُهرةِ الله تعالى وتزكيتِهِ إِيَّاهُمْ ، وكُلُّهم منَ الذينَ آمَنُوا .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّجَرُوا

في أموال اليتامى لا تأكلوها الزكاة » . رواه الطبراني

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رضي الله عنه - أنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله

عنه - قال : « ابْتَغُوا في أموالِ اليتامى لا تأكلوها الصَّدَقَةُ » . رواه البيهقي

ورغمَ أنَ منَ الفقهاءِ فريقًا لا يرى وجوبَ الزَّكاةِ في مالِ الصبيِّ

والمجنونِ فإنَ عمومَ النصِّ في القرآنِ الكريمِ والحديثِ يُوجبُ على وليِّ

الصبيِّ والمجنونِ أنَ يُؤدِّيَ الزكاةَ عنهما من مالهما إذا بَلَغَ نصابًا .

وكانتَ عائشةُ - رضي الله عنها - تُخرِجُ زكاةَ أيتام كانوا في حجرها .

– المِثْقَالُ

في اللغة : مِثْقَالُ الشَّيْءِ مِثْلُ وَزْنِهِ .

وفي الموازين : المِثْقَالُ وَزْنٌ مَقْدَارُهُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدَّرْهَمِ وَيَسَاوِي

٤٦ ، ٤ جرام .

مِثْقَالٌ مُفْرَدٌ ، مِثَاقِيلٌ جَمْعٌ .

وفي التنزيل العزيز : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا

وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٤٠]

أَيُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا فِي عَمَلِهِ وَلَوْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ .

قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨]

– مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

هي الأبوابُ التي تُنْفَقُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وقد حَدَّدَتْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : ﴿إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة : ٦٠]

وعن زياد بن الحارث - رضي الله عنه - قال : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَبَايَعْتُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ

بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا أَجْزَاءً فَإِنْ

كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ» . رواه أبو داود

صَرَفَ الْمَالَ: أَنْفَقَهُ.

صَرَفَ النَّقْدَ بِمَثَلِهِ: بَدَّلَهُ.

الصَّرَافُ: مَنْ يُبَدِّلُ نَقْدًا، وَالْمُسْتَأْمَنُ عَلَى أَمْوَالِ الْخَزَانَةِ يَقْبِضُ وَيَصْرِفُ مَا يُسْتَحَقُّ.

الصَّرَافَةُ: مَهْنَةُ الصَّرَافِ.

الْمَصْرِفُ: مَكَانُ الصَّرْفِ، وَبِهِ سُمِّيَ (الْبَنْكُ) مَصْرُفًا.

مَصْرِفٌ مُفْرَدٌ، مَصَارِفٌ جَمْعٌ.

– ابْنُ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ:

السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وَمَا وَضَحَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْحِيلَةُ، وَالْجَمْعُ سَبِيلٌ.

وَمَصَارِفُ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةُ تَشْمَلُ فَتَيَيْنَ مِنْ بَيْنِ ثَمَانِي فَنَاتِ تَحْمِلَانِ كَلِمَةَ

«سَبِيلٌ» هُمَا:

– فَتَّةٌ مَنْ هُمْ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

– وَفَتَّةٌ «أَبْنَاءُ السَّبِيلِ».

وَكُلْتَاهُمَا لَهَا نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ فِي الزَّكَاةِ إِعْمَالًا لِنَصِّ آيَةِ الْكَرِيمَةِ:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

أما من هم «في سبيل الله» في نظر الشرع فهم أولاً المُشْتَغِلُونَ بالجهاد والغزو من المتطوعين الذين لا يتقاضون أجراً من الدولة، وهؤلاء لهم نصيبٌ من الزكاة يُعطَوْنُهُ سواء كانوا من الأغنياء أم من الفقراء .
 وهم كذلك الدُّعَاةُ المتطوِّعون لنشر الإسلام في أرجاء العالم، سواء أكان ذلك على نفقتهم الخاصة، أم من قبل جمعيات إسلامية تمُدُّهم بالمال .
 ويدخل في «سبيل الله» أيضاً تخصيصُ جزء من الزكاة للإنفاق على معاهد العلوم الشرعية وعلى مُعلِّمِها وطلَّبتِها .
 وابنُ السَّيْلِ هو الغريبُ الذي نَفَدَتْ مِنْهُ النِّفْقَةُ في غير بلده في سفر مُباح أو مُحَرَّم وتاب . وَيُعْطَى ما يَبْلُغُهُ بلده ولو وجدَ مُقْرَضاً، سواء كان في بلده غنياً أو فقيراً .

– العاملون على الزكاة:

وَضَعَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ التي حَدَّدَتْ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ فِئَةَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ .
 وَتَشْمَلُ فِئَةُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنْ يُؤَلِّيهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مُهِمَّةَ الْعَمَلِ عَلَى جَمْعِهَا . وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَيْنِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءُ، وَهُمْ الْجُبَاةُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِجَمْعِهَا، وَمِنْهُمْ كَذَلِكَ الْحَفَظَةُ عَلَيْهَا، وَالْكَتَبَةُ فِي دِيْوَانِ الزَّكَاةِ، وَرِعَاةُ الْأَنْعَامِ .

وهؤلاء جميعاً يستحقون من الزكاة بقدر ما يحتاجون من سُكْنَى ومَأْكَلٍ ومَلْبَسٍ وزَوَاجٍ وخلافه، شريطة ألا يكونوا ممن تحرّم عليهم الصدقة.

وفي الحديث الشريف عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدّق عليه منها فأهدى منها لغني». رواه أحمد وأبو داود

– الغارمون:

غَرَمَ غُرْمًا وَغَرَامَةً: لَزِمَهُ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

والغارمُ (مفرد): الذي يَلْزِمُ ما ضَمَنَهُ وَتَكَفَّلَ بِهِ. الغارمون جمع.

يقال: غَرَمَ الدَّيَّةَ أو غَرَمَ الدَّيْنَ: أَدَّاهُ عَنْ غَيْرِهِ.

و(الغارمُون) هم الفئة السادسة من مُسْتَحْقِي الزكاة في الآية الكريمة:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة: ٦٠]

وفي الحديث الشريف: عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلُّ المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غُرْمٍ مُقْطِع، أو لذي دَمٍ مُوَجَع». رواه أحمد وأبو داود

أي لا يحلُّ سؤال الناس الصدقة إلا لذي فقر شديد، أو لغارم في أمر مُجَاوِزٍ لِلْحَدِّ، أو لمن يَتَحَمَّلُ دِيَّةً يَدْفَعُهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

— الفقراء والمساكين:

الفقر: العوز والحاجة.

يقال: افتقر: أي أصبح في حالة من العوز والحاجة.

والفقارة: واحدة من عظام السلسلة الظهرية الممتدة من الرأس إلى

العصعص أسفل الظهر، وتُجمَعُ على فقار.

فقر الرجل: كسر فقار ظهره.

والفقير: المكسور الفقار، أو هو المحتاج في حالة من الضعف أشبه بمن

كُسر فقار ظهره.

والفقير من يملك أقل من النصاب، أو يملك نصاباً غير تام.

أما المسكين فمن ليس عنده ما يسد حاجته، أو من لا يملك شيئاً أصلاً،

فهو مثل الفقير، وهو يتعفف عن السؤال ولا يتفطن له الناس.

وقد ورد ذكر الفقراء والمساكين في صدر الآية الكريمة التي تحدّد

مصارف الزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُنْقَلُ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - تعريف المسكين في حديث رسول

الله ﷺ يقول فيه: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرّتان، ولا اللقمة

واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف». اقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

(والحديث يعني أن المسكين حقا هو هذا).

إلحافاً﴾. رواه البخاري ومسلم

– في الرقاب:

هذه هي الفئة الخامسة من مُسْتَحَقِّي الزكاة الذين نَصَّتْ عليهم الآيةُ الكريمةُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

و«في الرقاب» تشملُ «المكاتبين»، وهم الذين بينهم وبينَ سادَتهم اتِّفاقٌ حَوْلَ مالٍ يُقَسِّطُونَهُ لَهُمْ، فإذا دفعوه صاروا أحراراً، كما تشملُ فئة «الأرقاء».

فبأموال الزكاة يُعانُ المكاتبون على سداد رهنٍ رقابهم. وبأموال الزكاة يُشْتَرَى «الأرقاء» لتُعْتَقَ رقابهم ويتحرَّروا.

ومن الآية الكريمة يُعرَفُ موقفُ الإسلام من نظام الرِّقِّ الذي كان سائداً قبلَ ظُهور الإسلام، وكيف أن الإسلام حثَّ على استخدام أموال الزكاة في تحرير الأرقاء، وبذلك حثَّ الإسلام على تحرير الرقيق ونَبَذَ الاسترقاق. والرقبة: العنق، وتُطْلَقُ على جَمْعِ ذاتِ الإنسان، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ باسمِ بَعْضِهِ لَشَرَفِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ.

الرقبة مفرد، الرقابُ جمع.

وعن البراء - رضي الله عنه - قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : «دُلِّي على عمل يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي عَنِ النَّارِ فقال : أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ . فقال : يا رسولَ الله ، أوكَيْسًا واحدًا؟ قال : لا . عَتَقُ الرَّقَبَةَ أَنْ تَنْفَرَدَ بِعَتَقِهَا ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعَيِّنَ بِثَمَنِهَا . رواه أحمد

— المؤلفَة قلوبهم:

وَأَلْفَهُ ، مُؤَلَّفَةً ، وَوَلَا فَا : أَلْفُهُ وَاتَّصَلَ بِهِ وَاتَّسَبَ إِلَيْهِ .
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : هُمْ مَنْ يُرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ وَجَمْعُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ ،
وَهُمْ كَذَلِكَ مَنْ يُرَادُ كَفُّ شَرِّهِمْ أَوْ جَلْبُ نَفْعِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ .
وَهَكَذَا فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ قَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ ،
أَوْ مَنْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ رَجَاءَ كَفِّ شَرِّهِمْ لِيَتِمَّ كَنَ الْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِهِمْ .
وَقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرْجَى تَثْبِيتُ إِيْمَانِهِمْ ، أَوْ مَنْ يُعْطُونَ مِنَ
الزَّكَاةِ تَدْعِيمًا لِقُدْرَتِهِمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْ تُغُورِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ تُرْجَى
مُسَاعَدَتُهُمْ وَنُفُوذُهُمْ فِي تَحْصِيلِ الزَّكَاةِ .

وَلَقَدْ جَاءَتْ فِئَةُ (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ
فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُحَدِّدُ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ . ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠]

– مَنَعُ «الزَّكَاةِ»

المنعُ: ضدُّ الإِعطاءِ.

وعن ابن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خِصَالُ خَمْسٍ إِنْ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعْوَدُ بِاللَّهِ أَنْ تَذْرَكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أُنْتَمَتَّهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ». رواه ابن ماجه

ولو أنكرَ وجوبَ الزكاة أحدٌ خرجَ من الإسلام، وقتله الحاكم على أنه كافر. أما من امتنعَ عن أدائها مع اعتقاد وجوبها فإنه يَأْتُمُّ، وعلى الحاكم أن يأخذَها منه قَهْرًا وَيَعِزِّرَهُ.

وفي الحديث الشريف أيضاً، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

رواه البخاري

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقول : «والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا» . وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ : لَوْ مَنَعُونِي
عَقْلًا . وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ .

حرف النون

- النَّصَابُ

نَصَبَ الشَّيْءَ : أَقَامَهُ .

وَالنَّصَابُ : الْأَصْلُ وَالْمَرْجِعُ . يُقَالُ : رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى نَصَابِهِ .

وَالنَّصَابُ مِنَ الْمَالِ : الْقَدْرُ الَّذِي عِنْدَهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّصَابِ :

- أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهَا ،
كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَوَسِيلَةِ الْإِنْتِقَالِ الْخَاصَّةِ وَأَدَوَاتِ الْحِرْفَةِ .

- وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْهَجْرِيُّ . وَيُعْتَدُّ فِي ذَلِكَ بِالْيَوْمِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ
اِكْتِمَالُ مُلْكِ النَّصَابِ ، مَعَ شَرْطِ دَوَامِ الْاِكْتِمَالِ طَوَالَ الْحَوْلِ .

حرف الواو

- الوسق

الْوَسْقُ: مقداره سِتُّونَ صَاعًا. و«الصاعُ» خمسةُ أُرطال تقريباً من الخنْطَةِ
ويُسَاوي ٢١٧٦ جراماً تقريباً. وبهذا يكونُ الْوَسْقُ مُسَاوياً ٦, ١٣٠
كيلوجراماً أو ١٣١ كيلو جراماً تقريباً.
أَوْسَقَ الْبَعِيرَ: حَمَلَهُ حَمْلَهُ.

وكان الْوَسْقُ يُسْتخدَمُ فِي الْكَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَرَدَ ذِكْرُهُ
فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْرِسُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا:
أَحْصِي مَا يُخْرَجُ مِنْهَا». رواه البخاري
وَتُجْمَعُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ النَّصَابَ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ يُقَدَّرُ
بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَيْ ٦٥٣ كيلو جراماً تقريباً.

(انظر: «الخرص»)

- الوقص

الْوَقْصُ: واحدُ الْأَوْقَاصِ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، نَحْوَ أَنْ
تَبْلُغَ الْإِبِلُ خَمْسًا ففِيهَا شَاةٌ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسِ حَتَّى يَبْلُغَ
عَدْدُ الْإِبِلِ عَشْرًا، وَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ وَقْصٌ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ
الْوَقْصَ فِي الْبَقَرِ خَاصَّةً.

وَقَصُّ مُفْرَدٍ، أَوْ قَاصُّ جَمْعٍ .

وعن مسروق عن معاذ بن جبل قال : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» . رواه أحمد وأصحاب السنن

حرف الياء

- اليتيم

الْيَتِيمُ : فَقَدْ الْحَامِي وَالْمَلَاذِ . وَأَصْلُهُ : يَتَمَ ، يَتَمَ : يَتِمُّ : انْقَرَدَ .

وَيَتَمَّ الصَّبِيُّ أَوْ الْوَكْدُ : فَقَدْ أَبَاهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ .

وَيَتَمَّ الصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الْبَهَائِمِ : مَاتَتْ أُمُّهُ ، أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا .

وَيَتَمَّ الْفَرْخُ : فَقَدْ أَحَدَ أَبَوَيْهِ .

فَهُوَ يَتِيمٌ وَيَتِمَانٌ ، وَالْجَمْعُ يَتَامَى وَأَيْتَامٌ ، وَالْمَوْثُ يَتِمَّةٌ وَيَتَامَى .

وَيُقَالُ : الْحَرْبُ مَيْتَمَةٌ مَائِمَةٌ : تَجْعَلُ الصَّبِيَّانَ يَتَامَى وَالنِّسَاءَ أَيَامَى .

وَالْأَصْلُ اللَّغْوِيُّ يُدْلُّ عَلَى فَقْدِ النَّصِيرِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ مُحَمَّدًا ﷺ بِنَصْرِهِ وَإِيَوَائِهِ فِي كَنْفِهِ وَحِمَايَتِهِ .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ [الضحى : 6]

ولضعف شوكة اليتيم جعل الرسول ﷺ كافلاً اليتيم قريباً منه في الجنة .
فقال : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا (وأشار بالوسطى والسبابة)» .

رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه

وفي القرآن الكريم تحذير لمن أكل مال اليتيم .
قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَيَصِلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠]

ويجب على من ولي أمر يتيماً أن يتجرله في ماله ولا يتركه حتى تأكله
الصدقة . وكانت عائشة - رضي الله عنها - تخرج زكاة أيتام كانوا في
حجرها .

الفهرست

الزكاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧	حرف الرءاء	٧	مقدمة
٢٧	ربا الصدقات	١٧	تمهيد
٢٩	حرف الزاي	١٩	حرف الهمزة
٢٩	الزكاة:	١٩	أسهم الإسلام
٣١	زكاة أوراق النقد والسندات	١٩	أولو القربى
٣٢	زكاة الحلي	٢٠	إيتاء
٣٣	زكاة الخيل	٢١	حرف التاء
٣٤	زكاة الركاز والمعدن	٢١	تأخير
٣٥	زكاة الزروع والثمار	٢١	تعجيل
	زكاة الزروع والثمار في	٢٢	توزيع الزكاة
٣٧	الأرض الخراجية	٢٣	حرف الجيم
	زكاة الزروع والثمار في	٢٣	الجدع
٣٨	الأرض المستأجرة	٢٣	حرف الحاء
٣٩	زكاة عروض التجارة	٢٣	الحول
٤١	زكاة العسل	٢٤	حرف الخاء
٤٢	زكاة الفطر	٢٤	الخرص
	الزكاة في مستخرجات	٢٥	حرف الدال
٤٣	البحر	٢٥	الدرهم
٤٤	زكاة النعم والماشية	٢٥	الدعاء للمزكي
٤٨	زكاة النقدين	٢٦	الدين
٤٩	حرف السين	٢٧	حرف الذال
٤٩	السائمة	٢٧	الذمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	مالُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ	٥١	حرف الشين
٦١	الْمَثْقَالُ	٥١	الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ
٦١	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ :	٥١	حرف الصاد
	ابنُ السَّبِيلِ وفي سَبِيلِ	٥١	الصَّاعُ وَالْمُدُّ
٦٢	الله	٥٢	صَدَاقٌ
٦٣	الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ	٥٢	الصَّدَقَةُ
٦٤	الغارمون	٥٣	حرف الضاد
٦٥	الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ	٥٣	ضِيَاعُ الزَّكَاةِ
٦٦	في الرِّقَابِ	٥٤	حرف الطاء
٦٧	الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ	٥٤	الطَّيِّبُ فِي الزَّكَاةِ
٦٨	مَنْعُ الزَّكَاةِ	٥٥	حرف القاف
٦٩	حرف النون	٥٥	الْقِيَمَةُ وَالْعَيْنُ فِي الزَّكَاةِ
٦٩	النِّصَابُ	٥٥	حرف الكاف
٧٠	حرف الواو	٥٥	الكَانِزُونَ
٧٠	الْوَسْقُ	٥٦	حرف الميم
٧٠	الْوَقْصُ	٥٦	المال :
٧١	حرف الياء	٥٨	المالُ الْمُسْتَفَادُ
٧١	الْيَتِيمُ	٥٩	المالُ (وَسَطُ الْمَالِ)

